الجمعية العامة

Distr.: General
27 October 2023
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والأربعون
22 كانون الثاني/يناير – 2 شباط/فبراير 2024

التقرير الوطني المقدم عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16*

موناكو

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- إعداد التقرير الوطني

1- في 17 آب/أغسطس 2018، قدمت موناكو تقريرها الوطني الثالث[1]. وعُقدت جلسة استعراض الحالة في موناكو في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، خلال الدورة الحادية والثلاثين للفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان. وترأس وفد موناكو مستشار الحكومة – وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

2- وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، اعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بموناكو[2]. ووفقاً للإجراء، أحالت موناكو إضافة إلى مجلس حقوق الإنسان في 15 شباط/فبراير 2019[3].

3- وخلال الاستعراض الدوري الشامل الثالث في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، تم توجيه 113 توصية إلى موناكو. ومن بين هذه التوصيات، أحاطت موناكو علماً بـ 35 توصية، إمّا بسبب خصوصيات البلد[4]، وإمّا بسبب استخدام آليات مختلفة لتحقيق أهداف مماثلة. ونُفّذت اثنتان منها تتعلقان بتعريف الاغتصاب (التوصية 78-34) وبالمسؤولية في إدارة الشؤون العامة (التوصية 78-20).

4- وأخيراً، تم التحفظ على 6 توصيات (التوصيات 77-1 إلى 77-6) لأنها تتطلب مزيداً من البحث المتعمّق قبل أن تتمكن الإمارة من اتخاذ قرار بشأنها. وهذه القضايا تهم المفوضية السامية لحماية الحقوق والحريات والوساطة[5].

5- وتحيل معظم التوصيات التي قبلتها موناكو والبالغ عددها 72 توصية (التوصيات من 76-1 إلى 76-72) إلى تدابير نفذت بالفعل أو هي في طور التنفيذ. ومن ثم، تواصل إمارة موناكو سياستها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

6- أمّا فيما يتعلق بحقوق المرأة، فكثفت إمارة موناكو إجراءاتها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتعهدت أكثر بمكافحة العنف ضد المرأة.

7- وتجدر الإشارة إلى أنّ لجنة حماية وتعزيز حقوق المرأة قد أنشئت في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2018. وعقدت جلسة تنصيب اللجنة في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 في موناكو. ويرأسها مستشار الحكومة – وزير الشؤون الخارجية والتعاون. وترصد المندوبية المشتركة بين الوزارات لتعزيز وحماية حقوق المرأة تنفيذ قرارات اللجنة ومبادئها التوجيهية.

8- وفيما يتعلق بحقوق الطفل، هناك تكافؤ في فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية لجميع الأطفال المقيمين في موناكو أو الذين يعمل آباؤهم في الإمارة، بغض النظر عن جنسيتهم، دون أي تمييز على أساس الجنس أو السن. وبالمثل، تولي موناكو مكانة مركزية للقيم الإنسانية في محتوى التدريس ومن خلال العديد من الأنشطة الخارجة عن المناهج الدراسية.

9- وفيما يتعلق بالسياسات لصالح المسنين، يسلط هذا التقرير الضوء على تعزيز تدابير الإيواء و/أو الدعم والسياسات الموضوعة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

10- وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، تجدر الإشارة إلى أن حكومة الإمارة تواصل العمل جنباً إلى جنب مع المجتمع الدولي في مختلف مشاريع وتحديات التنمية البشرية ومكافحة الفقر، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة لعام 2030.

11- يقدم هذا التقرير الرابع التغييرات التي حدثت منذ عام 2018، وهي: إصدار القوانين، والتصديق على الصكوك الدولية، وإنشاء مؤسسة جديدة. ويتناول الفصل الأخير من التقرير تنفيذ تلك التوصيات.

12- وكجزء من هذه العملية، تشـــاورت وزارة الشـــؤون الخارجية والتعاون مع الكيانات التالية: وزارة الداخلية، ووزارة الشؤون الاجتماعية والصحة، ووزارة الشؤون القانونية، ولجنة تعزيز وحماية حقوق المرأة، ومديرية الخدمات القضائية.

ثانياً- التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان

ألف- التغييرات في القانون المحلي

13- النصوص التشريعية والتنظيمية التي يمكن تسليط الضوء عليها هي:

- القانون رقم 1-464 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن تعزيز حماية الأفراد من التشهير والقدح؛
- القانون رقم 1-478 المؤرخ 12 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2019 المعدل لبعض الأحكام المتعلقة بالعقوبات؛
- القانون رقم 1-513 المؤرخ 3 كانون الأول/ديســـمبر 2021 بشـــأن مكافحة التنمّر والعنف في المدارس؛
- القانون رقم 1-517 المؤرخ 23 كانون الأول/ديســمبر 2021 المعدّل للأحكام المتعلقة بتجريم الاعتداء الجنسي؛
- القانون رقم 1-523 المؤرخ 16 أيار/مايو 2022 بشـأن تعزيز وحماية حقوق المرأة من خلال تعديل وإلغاء الأحكام البالية وغير العادلة؛
- القانون رقم 1-527 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2022 المعدل للقانون رقم 975 المؤرخ 12 تموز/يوليه 1975 المتعلق بوضعية موظفي الدولة؛
- القانون رقم 1-535 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2022 المتعلق بضـبط ومصـادرة أدوات وعائدات الجريمة؛
- القانون رقم 1-538 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2022 المعدل للقانون رقم 1-096 المؤرخ 7 آب/أغسطس 1986 المتعلق بمركز موظفي البلديات، بصيغته المعدلة؛
- القانون رقم 1-547 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2023 بشأن منح الإجازات؛
- المرسوم الأميري رقم 9-966 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023 المعدل للمرسوم الأميري رقم 605 المؤرخ 1 آب/أغســـطس 2006 المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكولها الإضـــافي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشـــخاص، وبخاصـــة النســـاء والأطفال، وبروتوكولها الإضـــافي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المعتمد في نيويورك في 15 تشـــرين الثاني/ نوفمبر 2000، بصيغته المعدلة؛
- المرســـوم الأميري رقم 9-640 المؤرخ 23 كانون الأول/ديســـمبر 2022 الذي يحدد الأحكام القانونية العامة المطبقة على وكلاء الدولة التعاقديين.

باء التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية

14- منذ التوصيات الأخيرة للاستعراض الدوري الشامل، صدقت الإمارة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[6]، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها وبتمويل الإرهاب (الاتفاقية رقم 198)[7].

جيم- مؤسسة جديدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

15- أنشئت لجنة النهوض بحقوق المرأة وحمايتها بموجب المرسوم الأميري رقم 7-178 المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2018 وتم تنصيبها من قبل وزير الدولة في 30 تشرين الثاني/نوفمبر من نفس العام. وقد أنشئت اللجنة وفقاً لتوصيات هيئات الرصد الدولية لحقوق المرأة. ويحدد تكوينها بموجب مرسوم أميري.

16- وتتمثل مهمتها في تعزيز السياسات العامة المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل ومكافحة العنف والتمييز ضد المرأة. وهي تمكن حكومة الأمير من تطوير عملها بطريقة منسقة وبالتشاور مع المؤسسات الأخرى في موناكو والمجتمع المدني. واللجنة مسؤولة أيضاً عن تنسيق جمع البيانات ذات الصلة وتحليلها ونشر النتائج المحرزة.

17- وهي تتألف من ممثلين عن الدوائر والإدارات المعنية، فضلاً عن مديرية الخدمات القضائية والمندوبية المشتركة بين الوزارات. كما تشرك في أعمالها كيانات مؤسسية: المجلس الوطني (الجمعية التشريعية لموناكو)، واللجنة العليا لحماية الحقوق والحريات والوساطة، والبلدية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فضلاً عن الجمعيات العاملة من أجل حقوق المرأة.

ثالثاً- تنفيذ توصيات الدورات السابقة

ألف- التنفيذ الكامل للتوصيات المقبولة

التوصيتان 76-5 و76-6 بشأن التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة)

18- عند الانضمام إلى اتفاقية 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في 18 آذار/مارس 2005، أبدت موناكو عدداً من التحفظات[8].

19- وفي 19 تشرين الأول/أكتوبر 2017، سحبت موناكو تحفظها على شروط تطبيق الفقرة 1(ز) من المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالحق في اختيار اسم الأسرة، عقب اعتماد القانون رقم 1-440 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 المعدّل لبعض أحكام القانون المدني المتعلقة بالاسم، وإقرار الاعتراف بالطفل قبل الولادة، بما يسمح، في جملة أمور، بنقل اسم الأم إلى الطفل.

20- وفيما يتعلق بالتحفظ رقم 5 بشأن الإجهاض، فإنه على الرغم من أن الإمارة لا تتوخى إضفاء الشرعية على نطاق واسع، إلا أنها اعتمدت منذ التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة القانون رقم 1-477 المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، المشار إليه أعلاه، الذي ألغى جميع العقوبات الجنائية المفروضة على كل امرأة تجهض. غير أن التحفظ تفكّر موناكو حالياً في سحبه.

21- أما التحفظات الأخرى فقد أبديت بالنظر إلى الخصائص المحددة للإمارة ولا يمكن سحبها.

التوصيات من 76-7 إلى 10 بشأن إنشاء لجنة تعزيز وحماية حقوق المرأة (الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة)

22- منذ عام 2019، أصبحت المندوبية المكلفة باللجنة مندوبية "مشتركة بين الوزارات" للتعبير عن تقاطع وشمولية مهامها، التي تتمثل في التحضير لأعمال اللجنة وقيادتها وتنفيذ توجهاتها. وتحقيقا لهذه الغاية، لديها ميزانية سنوية لتسيير اللجنة وميزانية مخصصة للإعانات المقدمة للجمعيات التي تنفذ مشاريع تتعلق بحقوق المرأة.

23- وفيما يلي الإنجازات الرئيسية للجنة:

- أوجه التقدم التشريعي (انظر الفقرة أعلاه...)؛
- توفير برامج تدريبية لاستقبال ضحايا العنف المنزلي ورعايتهن لجميع المهنيين الذين يتعاملون مع العنف؛
- التعداد السنوي للعنف ضد المرأة والدراسة حول قياس الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل التي أجراها معهد موناكو للإحصاء والدراسات الاقتصادية؛
- حملات الاتصال والواصل خلال الأيام الدولية في 8 آذار/مارس و25 تشرين الثاني/نوفمبر.

24- وفيما يتعلق بالمجتمع المدني، أشركت اللجنة في عملها كل جمعية ذات صلة بحقوق المرأة[9]. ويمكن لهذه الجمعيات اقتراح مشاريع حول موضوع العنف ضد المرأة أو المساواة بين الجنسين من خلال الدعوة لتقديم المشاريع.

التوصيات من 76-12 إلى 14 بشأن سياسات حماية وتعزيز حقوق الفئات الأكثر ضعفاً، ولا سيما حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء (بما في ذلك تعزيز المساواة بين الجنسين) (الهدفان 5 و10 من أهداف التنمية المستدامة)

25- لقد أدخلت القوانين رقم 1-527 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2022، ورقم 1-538 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2022، ورقم 1-547 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2023، المشار إليها أعلاه، في قانون موناكو آلية التبرع بأيام الإجازة للعاملين في القطاعين الخاص والعام، التي تسمح بمنح يوم إجازة أو أكثر لزميل في العمل، قد يكون عليه أن يعتني بطفل مصاب بمرض خطير أو أحد أفراد أسرته فاقد للاستقلالية.

26- وداخل الحكومة، تقدم إدارة العمل والمساعدة الاجتماعية الدعم التعليمي والاجتماعي للأشخاص الضعفاء، بمن فيهم الأطفال أو الأشخاص ذوو الإعاقة أو الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً محفوفة بالمخاطر. على هذا النحو، فإنها ترجع بانتظام إلى التعليقات والتعقيبات من أجل تطوير آليات وإيجاد مسارات تطوير تشريعية و/أو تنظيمية.

27- وتميز عام 2023 بشكل خاص بتنفيذ إلغاء اقتران مخصصات البالغين ذوي الإعاقة بمداخيل أزواجهم *(انظر الأمر الوزاري عدد 2022-685 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2022)* نتيجة لإصلاح تنظيمي يفضّل استقلالهم الذاتي بوضع حد لعلاقة التبعية، التي تؤثر على المرأة بصفة خاصة، إزاء زوجها وموارده.

28- من أجل دعم هذا التطور الكبير، شرعت الإدارة المذكورة في تحديد جميع الأشخاص المقيمين في موناكو المؤهلين للاستفادة من هذه الأحكام الجديدة من أجل إبلاغهم وشرح الخطوات التي يجب اتباعها.

29- وأخيراً، تم وضع حد أدنى للدخل للتمكين، في ظل ظروف معينة، من الحصول على علاوة مالية وتقديم الدعم الاجتماعي - التعليمي للمستفيد لمساعدته على تحقيق الاستقلال المالي.*(انظر القانون رقم 1-502 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2020 المعدل للقانون رقم 1-465 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2018 المتعلق بمساعدة الأسرة والمساعدة الاجتماعية في موناكو)*. ويرافق هذا الحد الأدنى للدخل "مساعدة طبية حكومية" تسمح بالحصول على الرعاية.

التوصيتان رقم 76-15 و76-16 بشأن التوعية بحقوق الإنسان (الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة)

30- تستخدم برامج مختلفة داخل المستشفى العام في موناكو (المشار إليها فيما يلي باسم مجموعة حقوق الإنسان في موناكو) التدريب و/أو زيادة التوعية في مجال حقوق الإنسان في صفوف موظفي التمريض والموظفين الإداريين:

- تنظم بانتظام دورات تدريبية أولية من أجل تعميم القانون رقم 1-382 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2011 بشأن منع العنف في الفضاء الخاص والمعاقبة عليه، الذي يهدف إلى منع وتشديد المعاقبة على أعمال العنف المرتكبة، ولا سيما في الأسرة، ضد الزوج أو الأطفال، وعلى نطاق أوسع، ضد أي شخص ضعيف.
- يعزز هذا التدريب قدرة العامل على اتخاذ موقف ضد العنف والاستماع إلى الرواية المقدمة (دون أن يكون محققاً أو قاضياً) وإحالة الضحية إلى مراكز الاستقبال المتخصصة.
- تتناول دورات تدريبية مماثلة الاتجار بالأشخاص وتمكّن الموظفين من معرفة المزيد عن هذه الظاهرة (الإلمام بالمؤشرات الرئيسية، وتحديد هوية الضحية، وتنظيم مقابلة مع الضحية المحتملة، وتقديم المساعدة وآليات الحماية).
- فيما يتعلق بالتعليم المستمر، تقوم مجموعة حقوق الإنسان حالياً بإقامة مجموعة من المهنيين الصحيين والإداريين، مهمتها زيادة الوعي بين المهنيين، وإثراء تفكيرهم لتطوير البروتوكولات الداخلية وتحسين رعاية المرضى، بما في ذلك في سياق الكشف عن العنف والاستجابة له، لا سيما العنف ضد المرأة.

31- يخضع الأخصائيون الاجتماعيون في إدارة العمل والمساعدة الاجتماعية أيضاً لتدريب منتظم من أجل دعم المستفيدين بشكل أفضل (التدريب في مجال الاتجار بالأشخاص في عام 2020، فيما يتّصل باستقبال ضحايا العنف في عامي 2021 و2022 والتحيز الجنساني في العمل في عام 2023).

التوصية رقم 76-15 بشأن التوعية بحقوق الإنسان (الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة)

32- تتماشى المناهج الدراسية في موناكو مع برامج التعليم الوطنية الفرنسية. وينبع التثقيف في مجال حقوق الإنسان من التربية الأخلاقية والمدنية، التي تدرس في موناكو في المدارس الابتدائية والثانوية[10]. والمشاركة في الأيام الدولية المخصصة أو المتعلقة بإجراءات محددة مع جميع الشركاء المدنيين أو المؤسسيين تتخلل العام الدراسي، وهذا يسري على جميع مستويات التعليم[11].

التوصيات من 76-19 إلى 76-22 بشأن مكافحة العنصرية

33- يأتي في مقدمة الأحكام التي تحظر التمييز العنصري دستور موناكو[12]. وبالمثل، تحظر تشريعات موناكو خطاب الكراهية العنصرية والعنف العنصري وتعاقب عليهما.

34- وللتذكير، فإن القانون رقم 1-299 المؤرخ 15 تموز/يوليه 2005 بشأن حرية التعبير العام، بصيغته المعدلة، يعاقب على التحريض على الكراهية أو العنف[13] كذلك التشهير العلني والقذف[14] بدافع الكراهية العنصرية. ويعاقب أيضاً على التهديد والتشهير غير العلني والشتائم التي لها نفس الدافع، وفقاً للمادتين 234-2 و421 من القانون الجنائي.

35- وقد عززت عدة قوانين صدرت مؤخرا مكافحة العنصرية في موناكو. وتم بالفعل إثراء هذا التشريع بالقانون رقم 1-478 المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، المشار إليه أعلاه، والذي خلق، فيما يتصل بالعنف، ظروفاً مشددة جديدة[15]، ولا سيما عندما ترتكب على أساس أصل الضحية أو انتمائه أو عدم انتمائه، الفعلي او المفترض، لجماعة إثنية أو أمة أو عرق معين

36- وبالإضافة إلى ذلك، يشكل الدافع العنصري أيضاً ظرفاً مشدداً لجريمة التنمّر في المدارس، التي تم استحداثها مؤخراً بموجب القانون رقم 1-513 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2021 المذكور أعلاه[16].

37- وبالإضافة إلى ذلك، أدخل القانون رقم 1-527 المذكور أعلاه المؤرخ 7 تموز/يوليه 2022 مبدأ عدم التمييز بين الموظفين على أساس انتمائهم العرقي[17]. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم يجد ما يعادله في النظام الأساسي لموظفي البلدية لعام 1986[18]. وفي النص المنظم لوكلاء الدولة التعاقديين[19].

التوصية رقم 76-23 بشأن مدة العدّة (الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة)

38- ألغى القانون رقم 1-523 المؤرخ 16 أيار/مايو 2022، المذكور أعلاه، المواد من 126 إلى 129 من القانون المدني، التي تنص على مدة عدة تقيّد زواج المرأة مرة أخرى.

التوصية رقم 76-24 بشأن مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة)

39- كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، فيما يتعلق بمكافحة العنصرية، يعترف دستور موناكو بمبدأ المساواة. ويفرض قانون موناكو أيضاً قمعاً متزايداً للأعمال التي تقوض المساواة بين المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

40- وللتذكير، يعاقب قانون موناكو على وجه التحديد التحريض على الكراهية أو العنف[20]. والتشهير العلني[21] وغير العلني[22]، والقدح العلني[23] وغير العلني[24]، وكذلك التهديد[25]، ممّا يُرتكب على أساس الميل الجنسي.

41- وفي الآونة الأخيرة، شدد القانون رقم 1-478 المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، المشار إليه أعلاه، العقوبات على العنف عندما يرتكب بسبب ميل الضحية الجنسي[26].

42- وبالإضافة إلى ذلك، يشكل أيضاً أساس الميل الجنسي ظرفاً مشدداً لجريمة التنمّر في الوسط المدرسي، وقد تم إقراره حديثاً بموجب القانون رقم 1-513 المذكور أعلاه المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2021[27].

43- وبالإضافة إلى ذلك، أدخل القانون المذكور أعلاه رقم 1-527 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2022 مبدأ عدم التمييز بين الموظفين على أساس ميولهم الجنسية[28]. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم يجد ما يعادله في النظام الأساسي لموظفي البلدية لعام 1986[29] وفي النص التنظيمي الذي يحكم وكلاء الدولة التعاقديين[30].

التوصيات 76-26 و76-27 و76-37 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص

44- يمثل المرسوم الأميري رقم 9-966 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023 المذكور أعلاه تطورا هاما في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

45- فمن جهة، تنطبق جريمة الاتجار الآن على جميع أشكال الاتجار بالبشر، سواء كانت وطنية أو عبر وطنية، وسواء كانت مرتبطة بالجريمة المنظمة أم لا[31]، وأُدخلت ظروف مشددة جديدة تنطبق على أفعال الاتجار[32].

46- من جهة أخرى، وفيما يتعلق بمساعدة الضحايا، ينص المرسوم الأميري رقم 605، بصيغته المعدلة، على حق ضحايا الاتجار في الحصول على المعلومات[33]. ومن المزمع أيضاً توفير تدريب منتظم للمهنيين الذين يتعاملون مع ضحايا الاتجار، وكذلك مع القصر ضحايا الاتجار.

47- وبالإضافة إلى ذلك، يتّجه تعويض ضحايا الاتجار نحو التيسير:

- بموجب المادة الجديدة 621-1 من قانون الإجراءات الجنائية، التي تسمح لأي شخص، بعد رفع دعوى مدنية والاستفادة من قرار نهائي يمنحه تعويضات كجبر للضرر الذي لحق به نتيجة لفعل إجرامي[34]، بالحصول من دائرة إدارة الممتلكات المحتجزة أو المصادرة على دفع هذه المبالغ له عن طريق الخصم من الأموال أو من صافي قيمة أصول ممتلكات مدينه التي تقرر مصادرتها بقرار نهائي وتكون الدائرة هي الوديع.
- بموجب مشروع القانون رقم 1074 المتعلق بتعويض ضحايا الجرائم الجنسية[35] والجرائم والجنح ضد الأطفال والعنف[36] المنزلي[37]، الذي تم عرضه في 16 شباط/فبراير 2023 على المجلس الوطني للتصويت عليه. والهدف من ذلك هو تمكين ضحايا الجرائم المعنية - التي تندرج ضمن جرائم معينة مميّزة للاتجار بالأشخاص - الذين استفادوا من قرار نهائي صادر عن محكمة في موناكو يمنحهم تعويضا عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة لإحدى الجرائم المشار إليها، بعد الادعاء بالحق المدني، من الحصول على تعويض من الدولة عندما يتعذر عليهم الحصول على كامل مبلغ الضرر والفوائد الممنوحة لهم والمبالغ الممنوحة في إطار تكاليف الإجراءات القانونية.

48- وفيما يتعلق بحماية ضحايا الاتجار، من المهم أيضاً التأكيد على أن الحكومة والدوائر القضائية تعمل على صياغة وتنفيذ تعميم يتضمن خطة تنسيق مشتركة بين الدوائر لتحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص ورعايتهم.

49- وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن حكومة الإمارة تنظر حاليا في رعاية الضحايا ودعمهم، بالتشاور مع رابطات مقاطعة ألب ماريتيم الفرنسية، المتاخمة للمنطقة.

التوصيتان 76-29 و76-53 بشأن المساواة بين الجنسين في مكان العمل، بما في ذلك أجر المرأة وتمثيلها في سوق العمل (الهدفان 5 و10 من أهداف التنمية المستدامة)

50- في موناكو، ينص القانون رقم 739 المؤرخ 16 آذار/مارس 1963 بشأن الأجور على المساواة بين الرجل والمرأة اللذين يقومان بنفس العمل[38].

51- وبالنسبة للقطاع العام، عدل القانون رقم 1-527 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2022 المادة 17 من القانون رقم 975 المؤرخ 12 تموز/يوليه 1975 لإدخال مبدأ عدم التمييز بين الموظفين. وتجدر الإشارة

إلى أن هذا الحكم يجد ما يقابله في النظام الأساسي لموظفي البلدية لعام 1986[39] وفي النص التنظيمي الذي يحكم وكلاء الدولة التعاقديين[40].

52- وفيما يتعلق بالمساواة في الوصول إلى سوق العمل، تنفذ الحكومة مجموعة من السياسات. وبالتالي، لا يوجد أي تمييز بين الرجل والمرأة في تجهيز الملفات في دائرة الشغل.

53- وعلى الصعيد الاجتماعي، يمكن أن يرافق الأخصائيون الاجتماعيون النساء الوحيدات اللائي يعشن أوضاعا محفوفة بالمخاطر في بحثهن عن عمل بما يمكّنهن من التمتع بمتابعة شخصية.

54- وبالإضافة إلى ذلك، أسهمت تدابير مختلفة مؤخرا في ضمان قدرة الموظفين، ولا سيما النساء، على التوفيق بشكل أفضل بين الحياة المهنية والخاصة. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- تطوير العمل عن بعد في موناكو. اعتباراً من 3 تموز/يوليه 2023، كان أكثر من نصف العاملين عن بعد من النساء، أي 526 2 موظفة يتقاضين أجراً (من أصل مجموع 043 5 عاملاً عن بعد)؛
- التغييرات الأخيرة في الإطار القانوني، التي مددت على التوالي إجازة الأمومة إلى 18 أسبوعا (من 16 أسبوعاً سابقاً) وإجازة الأبوة إلى 21 يوما (مقابل 12 يوماً سابقاً) للموظفين وأعوان الدولة[41]. ويجري النظر في مواءمة نظام الأجور في القطاع الخاص مع التغييرات المذكورة عن طريق التشريع.

55- وفيما يتعلق بهذه العناصر، يجري أيضاً التفكير داخل إدارة الشؤون الاجتماعية والصحة فيما يتصل، على نطاق أوسع، بسبل التوفيق بشكل أفضل بين الحياة الأسرية والحياة المهنية.

56- بالإضافة إلى ذلك، وإلى جانب العمل العمومي، تظهر المبادرات التزام القطاع الخاص. على سبيل المثال، في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وقع ممثلو أرباب العمل الرئيسيون في موناكو ميثاق المساواة بين المرأة والرجل في العمل، المعروف باسم "MONEGALITE" (المساواة في موناكو)، مما يعبر بشكل ملموس عن التزامهم بالنهوض بهذه القضية المهمة.

التوصية رقم 76-31 بشأن تدابير ضمان المساواة في الحصول على التعليم (الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة)

57- تنص المادة 27 من دستور موناكو على أن لمواطني موناكو الحق في التعليم الابتدائي والثانوي المجاني، وتنص مادته 32 على أن الأجانب يتمتعون في البلد بجميع الحقوق العامة والخاصة التي لا تقتصر رسمياً على المواطنين.

58- وبالإضافة إلى ذلك، يحدد قانون التعليم الصادر في 12 تموز/يوليه 2007 طرق الحصول على التعليم على النحو التالي:

- الدولة هي الضامنة للتعليم بوصفه خدمة عامة وطنية (المادة 1)؛
- التعليم إلزامي لجميع الأطفال من كلا الجنسين الذين تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و16 سنة (المادة 3)؛
- تتحقق دوائر الدولة من واقع التعليم المقدم للأطفال في كل مكان (خارج موناكو) على أساس إعلان من الوالدين مشفوع بأي وثيقة داعمة تثبت التحاق الطفل الفعلي بالمدرسة (انظر المادة 4)؛

- يجوز تلقي التعليم داخل الأسرة، مع إجراء فحص سنوي للتأكد من أن التعليم موضوع الالتزام قد تم توفيره بالفعل وأن المستوى الذي اكتسبه الطفل مماثل للمستوى الذي اكتسبه الأطفال الملتحقون بالمدارس من نفس العمر (المادة 5)؛
- فصول رياض الأطفال مفتوحة من سن الثالثة. ويقيم أطفال موناكو بناء على طلب الوالدين، بينما يقيم أطفال آخرون في حدود الأماكن المتاحة (المادة 10)؛
- يقيم التلاميذ ذوو الاحتياجات التعليمية الخاصة في المدارس أو يتلقون التعليم في مكان يتلاءم مع احتياجاتهم (المادة 11)؛
- التعليم الإلزامي مجاني في المؤسسات التعليمية العامة (المادة 12).

59- وتراعي وزارة التعليم الوطني والشباب والرياضة جميع هذه الشروط حتى يتمتّع جميع الأطفال بفرص متساوية في الحصول على التعليم والاستفادة منه.

التوصيتان 76-32 و76-33 بشأن التدابير القانونية لتعزيز حق الأطفال من غير مواطني موناكو في التعليم (الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة)

60- كما وردت الإشارة إلى ذلك أعلاه، التعليم ليس حكراً على المواطنين دون غيرهم. والأحكام القانونية – ولا سيما المواد 3 و10 و11 من **قانون 12 تموز/يوليه 2007**– تحترم بدقة.

61- وهكذا، فإن نسبة 20,2 في المائة فقط من الملتحقين بالمدارس يحملون جنسية موناكو، مما يدل على عدم وجود تمييز. بالإضافة إلى ذلك، تؤكد اللوائح الداخلية للمدارس على واجب احترام الآخرين وتركز بشكل خاص على العقوبات في حالة عدم الامتثال.

62- بالإضافة إلى ذلك، يقال إن نسبة 33 في المائة من التلاميذ تمثل حالة خاصة، أي أنه لا هم من مواطني موناكو ولا هم من المقيمين بها. ولئن كانت الغالبية العظمى للتلاميذ (حوالي 81 في المائة) من فرنسيي الجنسية إلا أنّ 44 جنسية أخرى ممثلة أيضاً[42].

التوصية رقم 76-34 بشأن تعزيز فرص الحصول على التعليم، ولا سيما للفتيات والشابات، من خلال دعمهن في الحصول على التعليم على جميع المستويات (الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة)

63- لا يسمح بأي تمييز في الإمارة. ومبادئ المساواة أمام القانون، والاعتراف بالحقوق العامة والخاصة التي ليست حكراً على المواطنين دون سواهم، ومبدأ عدم التمييز، لها الغلبة على المبادئ الأخرى، دستورياً وقانونياً[43].

64- وتظهر الإحصاءات الوطنية أيضاً مستوى عاليا جدا من التنوع بين الجنسين في جميع مستويات التعليم[44].

التوصية رقم 76-35 بشأن إدماج الشواغل المحددة للصم والبكم وذوي الإعاقة البصرية في نظام التعليم في موناكو (الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة)

65- تتم رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة أو الإعاقات أو صعوبات التعلم كجزء من إضفاء الطابع الفردي على الدعم.

66- في الآونة الأخيرة، نُظم *أسبوع للإدماج* في مدارس موناكو. ويرمي ذلك إلى زيادة الوعي بالفوارق والصعوبات التي قد يواجهها بعض الشباب. وفي مواجهة انخفاض عدد الحالات، موناكو قادرة على تقديم دعم فردي[45]. كما يتيح التعاون مع الدوائر الفرنسية المتخصصة تبادل الممارسات الفضلى.

التوصيات من 76-36 إلى 76-39 بشأن مكافحة التمييز الجنساني (الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة)

67- يخضع التمييز ضد جميع النساء لنهج تشريعي شامل ومتعدد القطاعات، يحظر كل مظهر من مظاهر التمييز الممكنة، المباشرة أو غير المباشرة، في المجالين العام والخاص على السواء.

68- ويأتي في مقدمة الأحكام التي تحظر هذا التمييز دستور موناكو. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد عدد من التشريعات منذ الاستعراض السابق لتعزيز حقوق المرأة ومكافحة التمييز ضدها:

- تمثّل الغرض من القانون رقم 1-523 المؤرخ 16 أيار/مايو 2022 المذكور أعلاه في تعديل وإلغاء الأحكام المتقادمة أو غير المتكافئة فيما يتعلق بالمرأة، المحددة في جميع القوانين والأحكام غير المدونة في قانون موناكو[46].
- عدل القانون رقم 1-527 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2022، المشار إليه أعلاه، المادة 17 من القانون رقم 975 المؤرخ 12 تموز/يوليه 1975 المتعلق بمركز موظفي الدولة من أجل تعزيز مبدأ عدم التمييز، لا سيما التمييز بين الجنسين[47].

69- وبالإضافة إلى ذلك، في القطاع العام، ارتفعت مدة إجازة الأبوة من 12 إلى 21 يوماً، كما سبقت الإشارة إلى ذلك اعلاه.

التوصية 76-39: ضمان التمثيل المتساوي للمرأة في مناصب صنع القرار (الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة)

70- يجري تنفيذ عدة إجراءات لتحقيق هذه الغاية. وتقوم لجنة تعزيز وحماية حقوق المرأة بانتظام بحملات توعية بشأن المساواة بين الجنسين.

71- على سبيل المثال، حملة 2021 "للجميع مكان..." تهدف إلى تفكيك التعابير المبتذلة المتداولة. وتم تقسيم هذه الحملة إلى عدة مواضيع: المساواة في الحياة اليومية أو في مكان العمل أو في الترفيه والرياضة.

72- وكان الموضوع الرئيسي لحملة 8 آذار/مارس 2020 المساواة في عالم العمل وتمثيل التنوع بين الجنسين في المهن التي يمارسها تقليديا بشكل رئيسي أحد الجنسين.

73- وأخيراً، وبمناسبة أيام دورة التراث الأوروبي السادسة والعشرين، نظمت اللجنة معرضا بعنوان "نساء رائعات في تاريخ موناكو"، سلطت الضوء على النساء الاستثنائيات اللواتي ساهمن في تغيير مكانة المرأة في المجتمع.

74- ويجري الاضطلاع بإجراءات أخرى، ولا سيما أنشطة التوعية الموجهة إلى الشباب (انظر المرفق 1).

75- وبالإضافة إلى ذلك، تنظم اللجنة تدريبا بشأن المساواة بين الجنسين في مكان العمل:

- منذ عام 2021، تم تقديم برنامج التطوير المهني للمرأة للنساء في القطاعين العام والخاص في الإمارة؛

- أطلقت إدارة موناكو في عام 2023 دورات تدريبية بشـــأن التحيز الجنســـي في مكان العمل من أجل فهم الآلية الكامنة وراء القوالب النمطية وتأثيرها على بيئة العمل وتقديم الإطار القانوني لموناكو.

التوصيتان 76-39 و76-58 بشأن مكافحة العنف ضد المرأة (الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة)

76- مكّن القانون رقم 1-464 المؤرخ 10 كانون الأول/ديســـمبر 2018، المشـــار إليه أعلاه، من تجريم التهديدات بطريقة محددة[48] والتشهير والإهانة العلنية[49] وغير العلنية[50]، والتحريض على الكراهية أو العنف[51]، التي ترتكب على أساس الجنس.

77- وبالإضافة إلى ذلك، شدّد القانون رقم 1-478 المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، المشار إليه أعلاه، العقوبات على العنف عند ارتكابه على أساس جنس الضحية[52].

78- وكان الهدف الأول للقانون رقم 1-517 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2021، المشـار إليه أعلاه، جعل عقوبة الجرائم الجنسية – وهي أحد أكثر أشكال العنف ضد المرأة شيوعا – أكثر فعالية من خلال إعادة تعريف العناصـــر المكونة لها والعقوبات المفروضـــة عليها[53] وإرســـاء التعريف القانوني للاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي على أساس عدم موافقة الضحية.

79- ومن المهم أيضـــاً الإشـــارة إلى القانون رقم 1-513 المؤرخ 3 كانون الأول/ديســـمبر 2021 المذكور أعلاه. والهدف من هذا القانون هو تزويد قانون موناكو بمجموعة من القواعد الرامية إلى تحديد حالات التنمر والعنف في المدارس، بما في ذلك الحالات التي قد تكون قائمة على نوع الجنس، ومنعها والإبلاغ عنها ومعالجتها والمعاقبة عليها.

80- كما تناول النص الظاهرة الجديدة المعروفة باســـم "المواد الإباحية الانتقامية"، والتي تتمثل في وضع صور شخص على الإنترنت في علاقته الجنسية الحميمة، دون موافقته على هذا النشر[54].

81- وتكرس المادة الجديدة 308-4-2 من قانون العقوبات للنظر في الحالات التي تســـتخدم فيها صورة الآخرين، التي تمثل طابعاً جنسياً، لأغراض التهديد أو الابتزاز.

التوصيات من 76-50 إلى 76-52 بشأن قانون الجنسية (الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة)

82- كنقطة أولى، تجدر الإشارة إلى أن الإصلاحات المتتالية لقانون الجنسية[55] جعلت من الممكن، بعبارات ملموســـة، *"ســـد الفجوة"* التي كانت قائمة بين الرجل والمرأة من حيث قدرتهما على نقل جنســـية موناكو، في سياق البنوة وكذلك الزواج[56].

83- وعملاً بالمادة 1 من القانون رقم 1-155 بصـــيغته المعدلة، لا يمكن إلاّ القول إنّ المرأة في موناكو تنقل جنسيتها إلى أطفالها – وإلى زوجها الأجنبي – في ظل ظروف لا يمكن أن يقال عنها سوى أنها ليست أكثر تقييداً من شروط نقل رجال موناكو لها إلى ذريتهم أو أزواجهم الأجانب.

84- والواقع أن التمييز القائم حالياً في المادة 1 من القانون رقم 1-155 بين بنوة الأب وبنوة الأم في اكتساب جنسية موناكو يبدو شكلياً أساساً، ويبدو أن سرد الشروط الخاصة بالأم الواردة فيه هو نتاج تطورات تشريعية متتالية.

التوصية رقم 76-53 بشأن العمل على تحسين صحة المرأة (الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة)

85- إن مختلف البرامج والخطط التي ينفذها المستشفى العام (وهو المستشفى العمومي الوحيد في موناكو) لا تستهدف فقط المرضى المقيمين في موناكو.

86- إن جاذبية المؤسسة متأصلة في مستوى تميزها، الذي يعتمد، من بين أمور أخرى، على أحدث التقنيات التي تسمح بفحص ورعاية أنواع معينة من السرطان، بعضها يقتصر على الإناث، مثل سرطان الثدي أو عنق الرحم. ومن أجل تبسيط وتقصير الوقت المستغرق لعلاج مثل هذه الأشكال من السرطان، يتم تنظيم أيام بأكملها تُجرى خلالها جميع الفحوصات التشخيصية في مكان واحد، وإذا لزم الأمر، يمكن البدء في خطة الرعاية الطبية في نفس اليوم. والخدمات المتخصصة الأخرى لمؤسسة المستشفى العام، بما في ذلك ركود الرحم (هبوط الحوض)، تسهم أيضاً في الرعاية الشاملة للنساء اللائي يعانين من أمراض معيّنة.

87- كما يتم تنظيم العديد من الحملات الوقائية على مدار السنة، مثل:

- حملة "أكتوبر الوردي" (سرطان الثدي)، التي تغطي تكاليفها صناديق الضمان الاجتماعي في موناكو، حتى بدون وصفة طبية؛
- حملات تعزيز الفحص والتطعيم ضد عدوى فيروس الورم الحليمي البشري. ويتم تعويض هذا التطعيم بنسبة 100 في المائة (رعاية طبية كلية تغطيها الصناديق الاجتماعية في موناكو) للسكان المستهدفين المستفيدين (المراهقون الذين تتراوح أعمارهم بين 11 و14 عاماً).

88- بالإضافة إلى ذلك، وعلى الصعيد الاجتماعي، يمكن رعاية النساء الوحيدات اللائي يعشن في أوضاع محفوفة بالمخاطر، رهناً بشروط معينة *(المرسوم الأميري رقم 5-743 المؤرخ 3 آذار/مارس 2016)* في إطار "خطة المعونة الطبية الحكومية"، من أجل تعزيز حصولهن على جميع أشكال الرعاية الصحية.

التوصية رقم 76-54 بشأن تعزيز حقوق المرأة، بما في ذلك من خلال الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (الهدفان 3 و5 من أهداف التنمية المستدامة)

89- في السياق الخاص بالصحة الجنسية والإنجابية، يوجد في موناكو عدد من الدوائر الصحية المتخصصة و/أو العامة العاملة في هذه المجالات، والوصول إليها سهل ومجاني بالنسبة للمرأة.

90- وفي المستشفى العمومي، يوجّه مركز التنسيق لما قبل الولادة الآباء المستقبليين ويرشدهم، وخاصة الأمهات المستقبليات، في مشروع الأبوة، وإذا لزم الأمر، في عملية التشخيص قبل الولادة. ويستقبل الحوامل وأسرهن ويستمع إليهن ويبلغهن في سياق إجراء مقابلة مبكرة قبل الولادة (تقييم الحالة النفسية والاجتماعية، والمعلومات والإرشادات المتعلقة بالرعاية النفسية الممكنة ومختلف المساعدات المادية المتاحة، وما إلى ذلك). ويضطلع المركز أيضاً ببعثات تحليل وتفكير بشأن الوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي فضلاً عن قواعد النظافة أثناء الأمومة. وتعمل أيضاً في هذا المجال دوائر متخصصة أخرى تابعة للمستشفى، بما في ذلك وحدة الأم والطفل.

91- ويضطلع مركز موناكو للفحص بدور رئيسي في تقديم مختلف الفحوصات، التي تجرى دون الكشف عن الهوية ومجانا وبسرعة، بما في ذلك فحوصات كشف سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم وهشاشة العظام.

92- علاوة على ذلك اعتّمد **القانون رقم 1-477** بشأن عدم تجريم إجهاض المرأة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 *(انظر أعلاه* التوصية 76-5).

التوصيات من 76-55 إلى 76-59 بشأن مكافحة العنف ضد المرأة (الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة)

93- تقوم لجنة تعزيز وحماية حقوق المرأة بوضع خطة تدريبية واسعة النطاق للمهنيين الذين يتعاملون مع العنف ضد المرأة. وهذا هو الحال بالنسبة لموظفي الخدمة المدنية في المصالح الإدارية والمستشفيات المدربين على التعامل مع ضحايا العنف.

94- وكجزء من سياسة حكومة الأمير الرامية إلى تحسين رعاية الضحايا، أنشئ خط هاتف دولي مجاني مباشر (10 90 91 0800). وهو يسمح لأي ضحية للعنف موجودة في إقليم موناكو بالحصول على المعلومات مجاناً. ويتعلق الأمر بجميع أنواع العنف: الاغتصاب والعنف الجنسي، والعنف المرتكب داخل الأسرة، والتحرش الجنسي، والعنف في المؤسسات، وما إلى ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، ومن أجل تعزيز القضايا الصحية الخاصة بالمرأة، فإن موقع اللجنة على شبكة الإنترنت[57] تم إثراؤه بصفحة مخصصة لهذا الموضوع. وبشراكة مع المستشفى العمومي، يمكن العثور على مقالات حول التهاب بطانة الرحم أو سرطان الثدي أو هشاشة العظام.

95- وتقوم اللجنة بانتظام بالإبلاغ على الخط المباشر وعلى الشبكة عن هذه المسائل من خلال حملات التوعية، وعلى شبكات التواصل الاجتماعي، عن الأحداث التي تنظم كجزء من مكافحة العنف ضد المرأة.

96- ومنذ عام 2019، تنظم اللجنة أحداثا حول موضوع العنف ضد المرأة كجزء من أحداث يوم 25 تشرين الثاني/نوفمبر. وفي كل عام، يتم اختيار موضوع تركيز محدد لتسليط الضوء على مختلف أنواع العنف وتدابير المساعدة والطوارئ الموجودة (انظر الملحق 1).

97- بالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بمتابعة ضحايا العنف، تقدم الدولة الدعم المالي والمادي لرابطة موناكو لمساعدة ضحايا الجرائم الجنائية. وتتألف هذه الجمعية من أعضاء يضعون معارفهم في خدمة ضحايا الجرائم الجنائية من خلال استقبالهم والاستماع لهم، ومدّهم بالمعلومات والإرشادات والدعم النفسي والتوجيه المصمم لتلبية احتياجاتهم.

التوصية رقم 76-58 بشأن مكافحة التحرش

98- يشمل قانون موناكو التحرش بجميع أشكاله:

- لقد أدرج القانون رقم 1-517 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2021 المذكور أعلاه في القانون الجنائي جريمة مخصصة تحديدا للتحرش الجنسي[58]؛
- كما عدلت المادة 236-1 من القانون الجنائي، التي تتناول التحرش بوجه عام، لتستهدف على وجه التحديد *"التحرش النفسي"*، وأدمجت عناصر في هذه الجريمة لتعزيز توصيف التحرش النفسي بحضور عدة جناة؛
- نقلت جريمة التحرش النفسي في العمل، التي يعاقب عليها القانون رقم 1-457 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن التحرش والعنف في العمل، إلى صلب المادة 236-1-1-1 من القانون الجنائي، من أجل إدماج عقوبة هذا السلوك في القانون، مما يجعل قانون موناكو في هذا المجال أكثر وضوحاً؛
- أخيراً، نصّ القانون رقم 1-513 المذكور أعلاه المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2021 على جريمة التنمر في الوسط المدرسي، وهو ينص بشكل خاص على تشديد العقوبة عند ارتكاب الجريمة بسبب جنس الضحية.

التوصية رقم 76-59 بشأن تعريف العنف المنزلي (الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة)

99- مفهوم *"العنف المنزلي"* تم تقديمه بواسطة **القانون رقم 1-382 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2011** بشأن منع أشكال محددة من العنف والمعاقبة عليها ويشير إلى *"أي شكل من أشكال العنف أو التهديد بالعنف، سواء كان جسدياً أو نفسياً أو جنسياً أو اقتصادياً من قبل أشخاص يتقاسمون نفس السكن مع الضحية"* [59]. واستناداً إلى مفهوم واقعي للقانون الجنائي، يريد المشرع في موناكو معالجة العنف المنزلي بطريقة شاملة وواقعية من خلال استهداف الأفعال المرتكبة بين الزوجين وبين الأشخاص الذين يعيشون معا تحت سقف واحد أو الذين عاشوا تحت سقف واحد لفترة طويلة[60].

100- وينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن الشخص الذي يرتكب العنف ضد شريكه خارج السقف المشترك، في الماضي أو الحاضر، يمكن مع ذلك أن يحاكم بتهمة الاعتداء المتعمد والضرب، وعقوبتهما منصوص عليها في المادة 236 وما يليها من القانون الجنائي[61].

التوصيات من 76-63 إلى 76-66 بشأن حظر العقوبة البدنية

101- تعاقب تشريعات موناكو الآن على وجه التحديد العقوبة البدنية المسلّطة على الأطفال.

102- عدل القانون رقم 1-478 المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، المشار إليه أعلاه، المادة 1-238 من القانون الجنائي، التي أصبحت تنص الآن على أن العنف الذي لا يؤدي إلى أي مرض أو عجز تام عن العمل يخضع اعتباراً من ذلك التاريخ للمجال الإصلاحي عندما يرتكب ضد قاصر.

103- وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 239 الجديدة من قانون العقوبات على أن العقوبات المنصوص عليها في المواد 236[62]؛ 237[63] و238[64] من قانون العقوبات، تصبح أكثر تشديداً إذا ارتكب العنف ضد قاصر.

104- وقد أدخلت القوانين المذكورة أعلاه – القانون رقم 1-527 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2022، والقانون رقم 1-538 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2022، والقانون رقم 1-547 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2023 – في قانون موناكو آلية منح أيام الإجازة للعاملين في القطاعين الخاص والعام، مما يتيح منح يوم إجازة أو أكثر لزميل عليه أن يرعى طفلاً مصاباً بمرض خطير أو أحد أفراد أسرته ممّن فقدوا استقلاليتهم.

التوصية رقم 76-68 بشأن التنفيذ الفعال للقوانين الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك القوانين رقم 1-441[65] و1-410[66] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الهدفان 4 و10 من أهداف التنمية المستدامة)

105- تلتزم إمارة موناكو التزاماً شديداً بالأشخاص ذوي الإعاقة (*انظر* تقرير موناكو الثالث بتاريخ 17 آب/أغسطس 2018). وفي الآونة الأخيرة، تم تعزيز قدرة الحكومة من خلال تعيين موظف مدني كبير مسؤول عن الأشخاص ذوي الإعاقة، من شأن عمله أن يساهم في تحسين السياسات والتدابير العامة التي يتم نشرها وفقاً لخارطة طريق يجري تطويرها حالياً وسيتم تنفيذها اعتباراً من عام 2024.

106- وبين عامي 2022 و2023، اتخذت الحكومة تدابير مختلفة لضمان الاستقلال المالي للأشخاص ذوي الإعاقة المقيمين في أراضيها، بعد إصلاح تنظيمي يتعلق ببدل البالغين ذوي الإعاقة (*انظر العناصر الواردة في التوصيات من 76-12 إلى 14*).

107- وفي مجال التعليم، لدى إدارة العمل والمساعدة الاجتماعيين قسم مخصص لتنسيق عمل مساعدي الحياة المدرسية وتدريبهم. واكتست هذه الآلية أهمية كبرى في السنوات الأخيرة (حوالي 90 مساعداً للعام الدراسي 2023-2024) لتمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من الدراسة بشكل فعال في بيئة

عادية. ومنذ عام 2018، يسمح قطب تعليمي متخصص بتقديم أفضل رعاية ممكنة للأطفال ذوي الإعاقة الذين يواجهون صعوبات في التعلّم. ويوفر القطب تدخلاً تعليمياً في إطار الرعاية متعددة التخصصات.

108- علاوة على ذلك، بعد اعتماد قانون خاص في عام 2016 مكرّس للغرض *(القانون رقم 1-441)*، اعتمدت الحكومة سياسة استباقية فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى المباني القائمة (التجديد) والمباني الجديدة (التي تمتثل لهذه المعايير منذ البداية). في البيئة المبنية الحالية في المجال العام، على سبيل المثال، يبدو أن جميع المواقع تقريباً (حوالي 90 في المائة) التي حددتها الحكومة خلال عملية تدقيق أجريت في عام 2019، ستكون مطابقة للمعايير/يمكن الوصول إليها بحلول نهاية عام 2023.

109- وفي الوقت نفسه، في حالة المباني الجديدة في المجال العام، بعد إدخال الحد الأدنى من الحصة (5 في المائة) الذي حددته اللوائح *(القرار الوزاري رقم 2017-893 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2017، المادة 99)*، زاد عدد الشقق التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها إلى حد كبير منذ عام 2018. ومن المتوقع أن يتوفر المزيد من الشقق بحلول نهاية عام 2024.

التوصية رقم 76-71 بشأن تشييد بنى تحتية طبية واجتماعية ولرعاية المسنين لتلبية احتياجات كبار السن في وقت مبكر، حتى يتمكنوا من التقدم في السن في كنف الكرامة (الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة)

110- تسهم السياسات العامة في موناكو في التحسّب لاحتياجات السكان المسنين في سياق شيخوختهم وتقدّمهم في السن، فضلاً عن الحفاظ على التكامل بين قنوات قطاع دور رعاية المسنين وقنوات قطاع علم الشيخوخة في المستشفيات وتطويره[67].

111- بالإضافة إلى الاستقبال في الهياكل المخصصة، تجدر الإشارة إلى أن محورا موازيا مهما يهدف إلى إبقاء كبار السن في المنزل. وفي هذا السياق، هناك آلية جديدة لـ "الحراس المتجولين" تقوم الحكومة حالياً بدراستها، لتحقيق الأهداف التالية: توفير استجابة للاعتماد على الغير ليلاً، مع زيارات منتظمة من قبل مقدمي الرعاية، مما يسمح بالمساعدة على النوم أو الاستيقاظ؛ المساعدة في تأمين مسكن الشخص المحتفظ به في بيته والحد من تدخلات موظفي الإغاثة في حالة وقوع الشخص المسن؛ وأخيراً، إرجاء القبول في المؤسسات وتجنب دخول المستشفى.

112- أخيراً، فيما يتعلق بالهياكل الأساسية الاجتماعية، يمكن الإشارة إلى ما سُجّل مؤخراً من افتتاح لدار "العالم الرقمي"[68] (تموز/يوليه 2023) ولفيلا لامارتين، وهي فضاء عيش متعدد الأجيال[69] (أيلول/سبتمبر 2023).

التوصية رقم 76-69 الرامية إلى ضمان الوصول الكامل إلى الثقافة للأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الدخل المنخفض (الهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة)

113- يتيح البرنامج المعروف باسم "دفتر العروض الترفيهية"، للمستفيدين من كبار السن الحصول على خصم بنسبة 50 في المائة على أرخص مقعد للعروض الثقافية والأحداث الرياضية في الإمارة. وفي عام 2019، تم توسيع هذا البرنامج ليشمل الأشخاص ذوي الإعاقة.

التوصية رقم 76-70 الرامية إلى التعجيل بإنشاء وحدة في الإمارة للمسنين الذين يعانون من اضطرابات نفسية ويحتاجون إلى رعاية خاصة (الأهداف 3-10 من أهداف التنمية المستدامة)

114- لقد وضعت الحكومة خطة وطنية لدعم ورعاية الشيخوخة، انبثقت عن تفكير في رعاية المسنين في المنزل وفي المؤسسات المتخصصة، وفي الإجراءات التي يتعين تنفيذها لزيادة تحسين الظروف التي تتم فيها هذه الرعاية.

115- وفيما يتعلق برعاية المسنين الذين يعانون من الأمراض التنكسية الذين لا يزال من الممكن إبقاؤهم في المنزل ولكنهم يتطلبون دعماً، يدعم مركز سبيرانزا – ألبير الثاني (Speranza-Albert II) للرعاية النهارية الرعاية المنزلية، من خلال استقبال الأشخاص المصابين بمرض الزهايمر والمتلازمات ذات الصلة بأنشطة استجماع الذاكرة، والحفاظ على الروابط الاجتماعية، وممارسة الرياضة البدنية. وتجدر الإشارة إلى أن الرعاية في هذا المركز أصبحت مجانية (بتمويل كامل من الدولة) منذ إعادة افتتاحه بعد جائحة كوفيد في أيار/مايو 2023.

116- وفيما يتعلق بالرعاية المؤسسية للمسنين الذين يعانون من مثل هذه الأمراض، يقدم مركز رينييه الثالث لعلم الشيخوخة السريري رعاية شاملة (خدمة طب الشيخوخة الحادة، ووحدة للمتابعة وإعادة التأهيل، ووحدة للسلوك المعرفي، ووحدات استشفاء للرعاية الطويلة الأجل لاستيعاب المرضى الذين يعانون من فقدان كبير للاستقلالية).

117- ويكمل ذلك استشارات طب الشيخوخة التي تسمح برأي متخصص سريع، والتوجيه داخل سلاسل الرعاية، وتقييم مدى الاعتماد على الغير، وتحديد موعد التقييم، والتحضير للانتقال إلى مؤسسة.

118- وأخيراً، فيما يتعلق بكبار السن الذين يعانون من اضطرابات عقلية غير خاصة بسنهم:

- من ناحية، يوفر النظام الحالي لوحدة الطب النفسي وعلم النفس الطبي "La Roseraie" الرعاية، عن طريق تزويد المقيمين في الإمارة بالاستقبال والمتابعة النفسية للمرضى الخارجيين والأنشطة العلاجية ورعاية إعادة التأهيل النفسي – الاجتماعي، بهدف رئيسي واحد: تمكين المرضى من إعادة الاندماج في الحياة الاجتماعية و/أو المهنية.
- يمكن رعاية المرضى في المؤسسة أو في منزل المريض أو في دار المسنين في موناكو.
- من ناحية أخرى، وفي إطار مؤسسة إقامة كاب فلوري، وهي مؤسسة لإيواء المسنين المعالين يجري حالياً تجديدها، سيتم فتح مركز طبي لإيواء 12 شخصاً من البالغين المعوقين المسنين في شكل وحدة.

التوصية رقم 76-72 بشأن إمكانية اعتماد إجراء لمنح اللجوء أو مركز اللاجئ، مع الاستمرار في دعم عمل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في مجال حماية اللاجئين (الهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة)

119- يوجد هذا الإجراء على الصعيد الداخلي وهو ناتج عن طريقة عمل مستمدة من المرسوم الأميري رقم 996 المؤرخ 2 آب/أغسطس 1954 الذي يضع اتفاقية جنيف المؤرخة 28 تموز/يوليه 1951 الخاصة بوضع اللاجئين موضع التنفيذ، وكذلك عن المراسلات المتبادلة بين حكومة الأمير والجمهورية الفرنسية المؤرخة 2 تموز/يوليه 1955.

120- ويشمل الإجراء عدة مجالات رئيسية تشمل تعريف مركز اللاجئ، والالتزامات والحقوق العامة، فضلاً عن الشروط القانونية من حيث الموظفين والممتلكات، وظروف العمل والرفاه، والتدابير الإدارية الأخرى (المعونة، والتنقل، ووثائق السفر، والأحكام الضريبية، وما إلى ذلك).

121- وبالإضافة إلى ذلك، تواصل موناكو تقديم الدعم لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (انظر *أدناه*).

باء- التنفيذ الجزئي للتوصيات المقبولة

التوصية رقم 76-30 بشأن مشروع القانون الحالي الذي يلغي الحظر المفروض على عمل المرأة ليلا (الهدفان 5 و8 من أهداف التنمية المستدامة)

122- قدمت الحكومة مشروع القانون رقم 980 بشأن تنظيم العمل الليلي إلى المجلس الوطني في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

123- ويتألف مشروع القانون هذا من نص قائم بذاته وشامل، يحل محل الأحكام القائمة في هذا المجال[70]، بما في ذلك حظر العمل الليلي للنساء العاملات في مهام معينة. *(الفقرة 1 من المادة 11 من المرسوم بقانون رقم 677).*

124- غير أن ذلك المشروع يتضمن أحكاماً محددة لحماية المرأة الحامل *(المادة 11 المقترحة)* التي تتمثل، من ناحية، في تعزيز المتابعة الطبية، وتتمثل، من ناحية أخرى، في إمكانية التعيين المؤقت في وظيفة نهارية تكون مؤهلة لها.

جيم- التوصيات التي أحيط بها علماً

التوصية رقم 78-34 بشأن تعريف الاغتصاب (الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة)

125- فيما يتعلق بتجريم الاغتصاب، عدل القانون المذكور أعلاه رقم 1-517 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2021 التعريف القانوني للاغتصاب وغيره من الاعتداءات الجنسية بحيث أصبح الآن يقوم على انتهاك الموافقة الحرة التي لا لبس فيها[71]. كما أدخل القانون افتراضاً لا يمكن دحضه بعدم الموافقة عند ارتكاب الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي ضد قاصر دون سن 13 عاماً[72]، أو عندما تكون هذه الجرائم ذات طابع سفاح المحارم على قاصر، بغض النظر عن سنه[73].

التوصية رقم 78-20 بشأن الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة (الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة)

126- في سياق جولة التقييم الرابعة لمجموعة دول مكافحة الفساد التابعة لمجلس أوروبا، لاحظت هذه اللجنة أن *"إحراز تقدم كبير في تعزيز تدابير النزاهة"* ولا سيما اعتماد النظام الداخلي للجمعية الوطنية وميثاق أخلاقيات مهنة أعضاء المجلس الوطني، فضلاً عن زيادة شفافية العملية التشريعية[74]. كما تم تعزيز آلية منع الفساد من خلال اعتماد الأمر السامي رقم 9-931 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2023 المذكور أعلاه، والذي يهدف إلى إنشاء نظام قانوني محدد لأخلاقيات مهنة أعضاء الحكومة (وزير الدولة ومستشارو الحكومة - الوزراء)[75].

التوصيتان 78-32 و78-33 بشأن إلغاء تجريم الإجهاض (الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة)

127- ألغى القانون رقم 1-477 المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 بشأن إلغاء تجريم الإجهاض للنساء الحوامل جميع العقوبات الجنائية المفروضة على النساء اللائي يخضعن للإجهاض. وهكذا، فإن المرأة الحامل التي أجهضت أو حاولت الإجهاض لن تتعرض مستقبلاً لعقوبات جنائية. حتى الآن، لم يتم تطبيق هذا الإجراء.

رابعاً- التعاون الدولي وأهداف التنمية المستدامة

التوصية رقم 76-17 بشأن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمساعدة الإنمائية للبلدان النامية (الهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة)

128- تعطي الحكومة الأولوية في المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها لأقل البلدان نمواً، ولا سيما للبلدان التي لديها أدنى مؤشرات التنمية البشرية[76]. وينشط التعاون الإنمائي في موناكو أيضاً في أربعة بلدان متوسطة الدخل (لبنان وتونس والمغرب وجنوب أفريقيا) (للاطلاع على الأرقام انظر المرفق 2).

129- وتهدف المساعدة الإنمائية الرسمية لموناكو إلى تحسين الظروف المعيشية للسكان الأكثر ضعفا وتساهم بشكل مباشر في أهداف التنمية المستدامة مع تأثير قوي على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان الشريكة. وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة واللاجئين/المشردين من بين الأهداف الشاملة لتعاون موناكو.

130- وقد جعلت موناكو المساعدة الإنمائية الرسمية سياسة عامة قوية تنمو باطراد منذ بدء العمل بها في عام 2007 (+10 في المائة زيادة سنوية منذ عام 2012). وتبلغ المساعدة الإنمائية الرسمية لموناكو 74 مليون يورو للفترة 2022-2024.

131- في عام 2021، تم تخصيص 1,2 في المائة من الإيرادات الحكومية للمساعدة الإنمائية الرسمية (أي 532 يورو للفرد في السنة). وتخصص هذه المعونة حصرياً في شكل منح ولا تؤثر في مديونية البلدان النامية.

132- وفي عام 2022، ولأول مرة، أعلنت الإمارة عن مبالغ مساعدتها الإنمائية الرسمية إلى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنذ ذلك الحين تم إدراجها كجهة مانحة في التقرير السنوي لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي[77].

133- وقد قررت موناكو أن تقرّب مساعدتها الإنمائية الرسمية أكثر ما يمكن من الجهات الفاعلة المحلية. وهكذا، يتم توجيه 36 في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية إلى المبادرات المحلية، أي ما يقرب من ضعف الهدف البالغ 20 في المائة الذي تم تحديده في قمة اسطنبول للعمل الإنساني.

134- ومن بين هذه الجهات الفاعلة المحلية، تخصص موناكو مساعدتها الإنمائية الرسمية لمنظمات المجتمع المدني على سبيل الأولوية. وموناكو ملتزمة بإبراز أصوات الجهات المعنية المهمشة، والشباب، والنساء، والقطاع التطوعي، والمشردين واللاجئين، الذين يتمتعون بمكانتهم الكاملة وأهليتهم للعمل.

التوصية رقم 76-18 بشأن مواصلة الجهود لتحقيق الهدف المتفق عليه دولياً المتمثل في تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية (الهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة)

135- خصصت موناكو أكثر من 70 في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً، وبذلك حققت هدف الأمم المتحدة المتمثل في تخصيص ما لا يقل عن 0,15 في المائة من الثروة الوطنية لأقل البلدان نمواً.

136- وموناكو تحتل المرتبة الأولى للفرد في ترتيب الدول المساهمة في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (بمبلغ 27,75 دولاراً للفرد في عام 2023)[78]، وصندوق المناخ الأخضر، وهو واحد من أكبر المساهمين للفرد الواحد في برنامج الأغذية العالمي.

التوصية رقم 76-25 بشأن مواصلة التعاون مع أقل البلدان نموا لتحقيق الهدف 1 من أهداف التنمية المستدامة للقضاء على الفقر المدقع والجوع

137- يخصص التعاون الدولي كل عام 70 في المائة من الموارد لسبعة شركاء من أقل البلدان نمواً، ورد ذكرها أعلاه.

138- وفي عام 2021، خصصت موناكو 10,8 مليون يورو من المساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً، أي 0,15 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لموناكو (7,27 مليار يورو - المصدر: معهد موناكو للإحصاءات والدراسات الاقتصادية IMSEE)). ويسمح هذا المستوى لموناكو بتحقيق هدف أديس أبابا المتمثل في تخصيص ما لا يقل عن 0,15 من الثروة الوطنية لأقل البلدان نمواً.

139- وفي عام 2022، خصص التعاون الدولي 11,26 مليون دولار لأقل البلدان نمواً[79].

140- وشاركت موناكو في مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا في عام 2023 وتدعم تنفيذ برنامج عمل الدوحة.

- *الهدف 1 من أهداف التنمية المستدامة - مكافحة الفقر*: تجعل موناكو من مكافحة الفقر الهدف النهائي لتعاونها الإنمائي. وهي تركز على العمليات التي تفضي إلى تحسين الظروف المعيشية للسكان الضعفاء في البلدان الشريكة. واتفاقات التعاون الموقعة بين موناكو والدول الشريكة تشير صراحة إلى مكافحة الفقر بوصفها أحد أهداف الشراكة.
- *الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة - مكافحة الجوع*: جعلت موناكو من الأمن الغذائي والتغذوي واحداً من أولوياتها القطاعية الأربع منذ عام 2018. ويخصص ما يقرب من ربع مساعدتها الإنمائية الرسمية كل عام للعمليات الرامية إلى مكافحة سوء التغذية - وخاصة في صفوف النساء والأطفال - ودعم سلاسل القيمة الزراعية المستدامة والزراعة الأسرية. ولدى موناكو مجموعة كبيرة من الشركاء في هذا الميدان، بما في ذلك السلطات العامة للدول. وتشير اتفاقيات التعاون الموقعة مع الدول الشريكة صراحة إلى الأمن الغذائي والتغذوي كأحد أهداف الشراكة. وموناكو عضو في تحالف التغذية المدرسية منذ إطلاقه في أيلول/سبتمبر 2021 وهي تدعم العديد من عمليات المطاعم المدرسية/التحصين المدرسي في الدول الشريكة.

الاستنتاج

141- تسلم موناكو بأهمية الاستعراض الدوري الشامل لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتتعهد بضمان متابعة السياسات المنفذة وفقاً للتوصيات التي قبلتها.

142- وعززت موناكو سياستها المتعلقة بحقوق المرأة، ولا سيما من خلال إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها.

143- وقد أثرت موناكو إطارها التشـــريعي منذ عام 2018 من خلال اعتماد القوانين واللوائح، على النحو المذكور في الفقرة 2 من هذا التقرير.

144- وتواصل موناكو عملها لصالح الأشخاص من أشد الفئات ضعفاً، بمن فيهم ذوو الإعاقة والمسنون.

145- وأخيراً، يواصـــل التعاون في موناكو الاســـتثمار في مكافحة الفقر المدقع والجوع، اللذين يؤثران بشكل خاص على النساء والأطفال.

Notes

[1] cf. document A/HRC/WG.6/31/MCO/1.

[2] cf. document n° A/HRC/40/13.

[3] cf. document A/HRC/40/13/Add.1.

[4] Monarchie constitutionnelle couvrant une superficie de 2,08 km2 qui ne compte que 39 050 habitants, dont 9 686 de nationalité monégasque (IMSEE, 2023[4]).

[5] Haut Commissariat à la Protection des Droits, des Libertés et à la Médiation (www.hautcommissariat.mc).

[6] Ratifiée le 27 juin 2019 et rendue exécutoire par l'Ordonnance Souveraine n° 7.677 du 16 septembre 2019.

[7] Ratifiée le 24 avril 2019 et rendue exécutoire par l'Ordonnance Souveraine n° 9.393 du 29 juillet 2022.

[8] « *1) La ratification de la Convention par la Principauté de Monaco n'aura pas d'effet sur les dispositions constitutionnelles régissant la succession au Trône.*

2) La Principauté de Monaco se réserve le droit de ne pas appliquer les dispositions de l'alinéa b de l'article 7 de la Convention en matière de recrutement dans la Force Publique.

3) La Principauté de Monaco ne se considère pas liée à l'égard des dispositions de l'article 9 qui ne sont pas compatibles avec les dispositions de sa législation relatives à la nationalité.

4) La Principauté de Monaco ne se considère pas liée par l'alinéa g du paragraphe 1 de l'article 16 en ce qui concerne le droit au choix du nom de famille.

5) La Principauté de Monaco ne se considère pas liée par l'alinéa e du paragraphe 1 de l'article 16 dans la mesure où celui-ci peut être interprété comme imposant de légaliser l'avortement et la stérilisation.

6) La Principauté de Monaco se réserve le droit de continuer à appliquer sa législation en matière de sécurité sociale qui, dans certaines circonstances, prévoit le paiement de certaines prestations au Chef de foyer qui, selon cette législation, est présumé être le mari.

7) La Principauté de Monaco déclare, conformément aux dispositions du paragraphe 2 de l'article 29, qu'elle ne se considère pas liée par les dispositions du paragraphe premier de cet article. ».

[9] Dans le cadre des actions réalisées par les associations qui participent aux travaux du Comité, on notera quelques exemples :

- SheCanHeCan : organisation de sessions de *speed mentoring* avec l'Association des Femmes Chefs d'Entreprise de Monaco (AFCEM) à l'occasion du 8 mars 2022 et 2023 ;
- Union des femmes monégasques (UFM) : organisation de l'exposition « les femmes squattent l'environnement » ;
- Zonta Club : organisation de la Conférence « Différences et indifférence des genres en médecine » ;
- AFCEM : organisation de la Conférence « Oser (se) grandir pour rebondir et réussir ».

[10] Toutes les références consultables sont celles qui figurent dans les programmes français sur le site *eduscol.education.fr*.

[11] Ainsi peut-on citer : le festival *Cinema for change* (prix des enfants et prix jeunesse), la *No Finish line*, le Téléthon, le Rallye Princesse Charlène, le projet Communal junior, mais encore les journées internationales des droits de l'enfant, pour la Paix, pour la protection des droits des femmes, pour le sport au service de la paix, la mémoire des Génocides et des crimes contre l'Humanité, la commémoration de l'abolition de l'esclavage, etc.

[12] Il importe en effet de souligner que le principe d'égalité est consacré par l'article 17 de la Constitution, selon lequel « *[t]ous les ressortissants monégasques sont égaux devant la loi. Il n'y a pas entre eux de privilèges* ». Il s'étend également aux étrangers en vertu de l'article 32 de la Constitution, qui dispose que ces derniers jouissent dans la Principauté « *de tous les droits publics et privés qui ne sont pas formellement réservés aux nationaux* ». Ce principe est sanctionné par le Tribunal Suprême. Tout texte législatif ou réglementaire, toute décision administrative portant atteinte à ce droit peut faire l'objet d'un recours en annulation devant le Tribunal Suprême (Article 90 de la Constitution).

[13] Article 16 de la loi n° 1.299 du 15 juillet 2005 sur la liberté d'expression publique, modifiée.

[14] Articles 24 et 25 de la loi n°1.299 du 15 juillet 2005, modifiée, susvisée.

[15] Cf. articles 238-1 et 239 du Code pénal.

[16] Cf. article 236-1-1 du Code pénal.

[17] Article 17 de la loi n° 975 du 12 juillet 1975, précitée.

[18] Article 17 de la loi n° 1.096 du 7 août 1986 portant statut des fonctionnaires de la Commune, modifiée.

[19] Article 19 de l'Ordonnance Souveraine n° 9.640 du 23 décembre 2022, susvisée.

[20] Article 16 de la loi n° 1.299 du 15 juillet 2005, modifiée, susvisée.

[21] Article 24 de la loi n° 1.299 du 15 juillet 2005, modifiée, susvisée.

[22] Article 421 du Code pénal.

[23] Article 25 de la loi n° 1.299 du 15 juillet 2005, modifiée, susvisée.

[24] Article 421 du Code pénal.

[25] Article 234-2 du Code pénal.

[26] Cf. articles 238-1 et 239 du Code pénal.

[27] Article 236-1-1 du Code pénal.

[28] Article 17 de la loi n° 975 du 12 juillet 1975 portant statut des fonctionnaires de l'État, modifiée.

[29] Article 17 de la loi n° 1.096 du 7 août 1986 portant statut des fonctionnaires de la Commune, modifiée.

[30] Article 19 de l'Ordonnance Souveraine n° 9.640 du 23 décembre 2022 portant dispositions générales de caractère statutaire applicables aux agents contractuels de l'État.

[31] L'article premier de l'Ordonnance Souveraine n° 605 du 1er août 2006 portant application de la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée, de son Protocole additionnel visant à prévenir, réprimer et punir la traite des personnes, en particulier des femmes et des enfants, et de son Protocole additionnel contre le trafic illicite de migrants par terre, air et mer, adoptés à New York le 15 novembre 2000, en ce qu'il était susceptible de limiter l'application de l'infraction de traite aux cas de traite de nature transnationale et impliquant un groupe criminel organisé, a en effet été abrogé.

[32] Lorsque l'infraction de traite a mis en danger la vie de la victime délibérément ou par négligence grave, l'infraction a été commise à l'encontre d'un mineur, l'infraction a été commise par un agent public dans l'exercice de ses fonctions, ou lorsque l'infraction a été commise dans le cadre d'une organisation criminelle.

[33] Sur leur droit d'obtenir réparation du préjudice subi, de se constituer partie civile si l'action publique est mise en mouvement par le Ministère public ou en citant directement l'auteur des faits devant la juridiction compétente ou en portant plainte devant le Juge d'instruction, et d'être aidées par les intervenants relevant des Services de l'État spécifiquement voués à cette mission ou par une association conventionnée d'aide aux victimes.

[34] Créé par la loi n° 1.535 du 9 décembre 2022 relative à la saisie et à la confiscation des instruments et des produits du crime.

[35] Savoir l'exhibition sexuelle ; le harcèlement sexuel ; le chantage sexuel ; l'atteinte sexuelle ; le viol ; l'agression sexuelle ; l'incitation à la débauche ou à la corruption de mineurs ; l'exploitation sexuelle de mineurs ; le proxénétisme ; l'utilisation d'un mineur aux fins d'activités sexuelles ; la polygamie ; la castration ; l'atteinte à l'intégrité des organes génitaux d'une personne de sexe féminin.

[36] Savoir l'enlèvement ; l'absence de déclaration d'un accouchement ; l'absence de remise à l'officier d'état civil d'un nouveau-né trouvé ; l'exposition et le délaissement d'un enfant ou d'une personne hors d'état de se protéger en raison de leur état physique ou mental ; la non-représentation d'enfant ; le détournement ou le déplacement d'un mineur ; le recueil d'un mineur sans l'accord de celui qui en avait la garde ; la pédopornographie ; la contrainte d'un mineur à regarder ou à participer à des scènes ou spectacles pornographiques ; l'assistance à des spectacles pornographies impliquant la participation de mineurs ; le fait d'amener un mineur à assister ou à participer à des activités sexuelles ; le fait de provoquer un mineur à transporter, détenir, offrir ou céder des stupéfiants.

[37] Savoir le meurtre ; les menaces ; les coups et blessures ; le mariage forcé ; la détention et la séquestration ; l'abus frauduleux de l'état d'ignorance ou de la situation de faiblesse ; les délits d'omission ; l'abandon de famille ; la dénonciation calomnieuse ; l'atteinte au droit au respect de la vie privée et familiale ; la menace de diffuser tout enregistrement ou document portant sur des paroles ou images de la victime, présentant un caractère sexuel ou portant atteinte à sa dignité ; l'usurpation d'identité.

[38] L'article 2-1 dispose que « *Tous les salariés, quel que soit leur sexe, doivent recevoir une rémunération égale en contrepartie d'un même travail ou d'un travail de valeur égale ; cette rémunération s'entend du salaire défini à l'article premier, ainsi que de tous les avantages et accessoires, directs ou indirects, en espèces ou en nature, y afférents. Les différents éléments composant la rémunération visée à l'alinéa précédent doivent être établis selon des normes identiques pour tout salarié sans distinction de sexe*. […] » Précisément sur cet indicateur, Monaco dispose d'outils d'analyse et de suivi. Citons ici l'étude de 2022 sur les écarts de salaire entre hommes et femmes à Monaco, réalisée par l'Institut Monégasque de la Statistique et des Etudes Economiques (IMSEE), destinée à être rééditée à intervalle régulier, permettant ainsi d'apprécier l'évolution de la situation dans le temps et de mettre en place des mesures appropriées.

[39] Article 17 de la loi n° 1.096 du 7 août 1986 portant statut des fonctionnaires de la Commune, modifiée.

[40] Article 19 de l'Ordonnance Souveraine n° 9.640 du 23 décembre 2022 portant dispositions générales de caractère statutaire applicables aux agents contractuels de l'Etat.

[41] Article 57 de la loi n° 975 du 12 juillet 1975 portant statut des fonctionnaires de l'État, modifiée par la loi n° 1.527 du 7 juillet 2022.

[42] Les dix premières nationalités des scolarisés à Monaco sont française (45,2%), monégasque (22,9%), italienne (14,5%), britannique (5,6%), portugaise (2,7%), russe (2,6%), allemande (1,8%), ukrainienne (1,6%), suisse (1,6%) et belge (1,5%).

[43] Par ailleurs, au-delà de l'aspect éducatif, la Direction de l'Education Nationale, de la Jeunesse et des Sports, en lien avec le Comité pour la promotion et la protection des droits des femmes, a développé de nombreuses actions de sensibilisation telles que la Journée Internationale de la femme, la Journée Internationale de lutte contre les violences faites aux femmes ou encore la Journée de la fille, en partenariat avec le Conseil National.

[44] Les pourcentages de présence de filles en classe se décomposent ainsi : 48,1% en maternelle ; 50,1% en cours élémentaire ; 49,7% au collège ; 47,8% au lycée.

[45] En 2023 : 2 élèves malvoyants et 5 élèves malentendants.

[46] Pour ce faire, ce texte a opéré, d'une part, une actualisation de diverses références normatives, résultant des évolutions successives du droit, à l'instar de la suppression de dispositions relatives à l'ancien régime dotal et, d'autre part, une adaptation des référentiels sémantiques, conduisant notamment à neutraliser ou bilatéraliser certains énoncés sexués, fondés sur des conceptions aujourd'hui dépassées en raison des évolutions sociétales. Enfin, le texte a supprimé ou modifié les dispositions teintées d'obsolescences « scientifique » ou « technique », tels que le délai de viduité ou encore la présomption de survie déterminée par le sexe. Ont ainsi été modifiés des énoncés renvoyant à une conception androcentrée (avec l'homme comme seule référence) du milieu professionnel, certains termes suggérant ainsi que l'exercice de certaines fonctions (ou missions) ne pourraient être réservées qu'à un homme. De même en a-t-il été des formulations renvoyant à une conception patriarcale de la famille, dans laquelle l'époux ou le père se voit seul investi du pouvoir de gestion des intérêts de la famille et de décision en son sein, les femmes étant considérées incapables sous régime de protection. Dans cette perspective, le texte a notamment remplacé les notions de « bon père de famille » par le terme « parent » ou « en bon père de famille » par « avec tous les soins attendus » dans certaines dispositions du droit monégasque. Au total, cette loi a permis de modifier ou supprimer 85 textes et dispositions du droit monégasque.

[47] Comme dit précédemment, l'article 17 de la loi n° 975 du 12 juillet 1975, modifiée, susvisée, trouve son équivalent dans le statut des fonctionnaires de la Commune de 1986 et dans le texte réglementaire qui régit les agents contractuels de l'Etat.

[48] Article 234-2 du Code pénal.

[49] Articles 24 et 25 de la loi n° 1.299 du 15 juillet 2005, modifiée, susvisée.

[50] Article 421 du Code pénal.

[51] Article 16 de la loi n° 1.299 du 15 juillet 2005.

[52] Cf. articles 238-1 et 239 du Code pénal.

[53] Redéfinition de l'infraction d'outrage public à la pudeur, par le biais de l'introduction de l'incrimination d'« *exhibition sexuelle* », redéfinition de l'infraction d'harcèlement sexuel, redéfinition de l'actuelle infraction d'« *attentat à la pudeur* », par le recours à la formulation d' « *atteinte sexuelle* », redéfinition de l'appréhension pénale du viol, redéfinition de l'agression sexuelle, etc.

[54] Ainsi, l'article 308-4-1 du Code pénal appréhende de manière spécifique le fait d'écouter, enregistrer, transmettre des paroles présentant un caractère sexuel prononcées dans un lieu privé, le fait de fixer, transmettre l'image d'une personne dans un lieu privé qui présenterait un caractère sexuel, le fait de conserver, porter ou laisser porter à la connaissance du public ou d'un tiers, ou d'utiliser publiquement ou non, tout enregistrement ou document précité présentant un caractère sexuel, le fait de publier, par quelque voie que ce soit, un montage réalisé avec les paroles ou l'image de la personne concernée obtenues dans un lieu public ou privé, présentant un caractère sexuel, et également, le fait, en l'absence d'accord de la personne pour la diffusion, de porter à la connaissance du public ou d'un tiers tout enregistrement ou tout document portant sur des paroles ou des images présentant un caractère sexuel, obtenu, avec le consentement exprès ou présumé de la personne ou par elle-même.

[55] Intervenues successivement par la loi n° 1.155 du 18 décembre 1992, la loi n° 1.276 du 22 décembre 2003, la loi n° 1.296 du 28 avril 2005 et, en dernier lieu, la loi n° 1.387 du 19 décembre 2011.

[56] Depuis le 29 juin 2019, l'article premier de la loi n° 1.155 du 18 décembre 1992 relative à la nationalité dispose que : *« Est monégasque:*
1° - Toute personne née d'un père monégasque sauf si celui-ci a acquis sa nationalité par déclaration en application des dispositions de l'article 3 ;
2° - Toute personne née d'une mère née monégasque qui possédait encore cette nationalité au jour de la naissance.
3° - Toute personne née d'une mère monégasque et dont l'un des ascendants de la même branche est né monégasque.
4° - Toute personne née d'une mère monégasque ayant acquis la nationalité monégasque par naturalisation, par réintégration ou par application des dispositions du second alinéa de l'article 6 ou du quatrième alinéa de l'article 7 de la présente loi.
5° - Toute personne née d'une mère ayant acquis la nationalité monégasque par déclaration suite à une adoption simple.
6° - Toute personne née à Monaco de parents inconnus.
La nationalité de l'enfant qui a fait l'objet d'une adoption plénière est déterminée selon les distinctions établies à l'alinéa précédent ».

[57] www.dfm.mc

[58] Article 260-1 du Code pénal.

[59] Article préliminaire de la loi n° 1.382 du 20 juillet 2011 relative à la prévention et à la répression des violences particulières.

[60] Cette notion peut constituer un élément d'une infraction autonome comme c'est le cas en matière de violences, pour lesquelles l'article 238-1 du Code pénal. Elle peut également constituer une circonstance aggravante en relation avec d'autres infractions (par exemple, en matière de menaces, cf. l'article 234-1 du Code pénal).

[61] Il peut encourir jusqu'à un à cinq ans d'emprisonnement et de l'amende prévue au chiffre 4 de l'article 26, à savoir 18 000 à 90 000 euros.

[62] Violences ayant entraîné une incapacité totale de travail supérieure à huit jours, violences ayant entraîné une mutilation ou la mort sans intention de la donner.

[63] Violences prévues à l'article 236 commises avec guet-apens ou préméditation.

[64] Violences ayant entraîné une incapacité totale de travail inférieure ou égale à huit jours.

[65] Loi n° 1.441 du 5 décembre 2016 relative à l'accessibilité du cadre bâti.

[66] Loi n° 1.410 du 2 décembre 2014 sur la protection, l'autonomie et la promotion des droits et des libertés des personnes handicapées.

[67] Pour ce qui concerne les infrastructures médicales, sociales et gériatriques, et notamment les lits de gériatrie (à noter, les valeurs ci-après exprimées doivent être appréciées dans le contexte particulier d'une Cité-État) :

- *Infrastructures publiques :* le Centre Rainier III compte 30 lits pour le court séjour gériatrique, 30 lits pour l'unité Denis Ravera (maladie d'Alzheimer et troubles cognito-comportementaux), 30 lits de soins de suite et de réadaptation gériatrique et 120 lits de soins de longue durée. S'agissant des EHPAD, la résidence du Cap Fleuri a une capacité actuelle de 78 lits, la seconde précitée (NRCF), en cours de restructuration, disposera de 130 lits. Enfin, la résidence « A Qietüdine », assimilée à une maison de retraite, compte 70 chambres.

  Afin d'assurer le bon accueil de la population vieillissante à venir, le Gouvernement prévoit dès à présent la mise en place de nouvelles structures, avec notamment un **projet de nouvel** établissement d'environ 120 places.
- *Infrastructures privées :* les résidences de la Fondation Hector Otto, dont une vient d'être réhabilitée afin d'être médicalisée, complètent ce dispositif.

[68] Lieu d'assistance, d'apprentissage et de découverte autour du numérique à Monaco, dans lequel les séniors, entre autres, peuvent bénéficier d'une écoute et d'une aide personnalisées de la part de conseillers dédiés, mais aussi d'un accès à une grande variété d'équipements numériques tels que des ordinateurs, des tablettes et des smartphones.

[69] Lieu de vie intergénérationnel favorisant l'interaction des séniors avec le reste de la population, notamment les jeunes, proposant un espace de 1 000 m2 sur deux étages incluant divers services (restaurant, espace de loisir, espace dédié à l'activité physique, salles dédiées à des activités culturelles et artistiques, une salle informatique, …), afin d'effectuer de multiples activités.

[70] A ce jour, le travail de nuit est encadré par les dispositions de l'Ordonnance-loi n° 677 du 2 décembre 1959 sur la durée du travail, modifiée (articles 11, 13, 13 ter, 13 quater et 13 quinquies), lesquelles fixent l'horaire du travail de nuit, ainsi que des interdictions d'emploi de nuit visant certaines catégories de personnes en vue de les protéger, dont les personnes âgées de moins de dix-huit ans (art. 13 bis, alinéa 1, Ordonnance-loi n 677) ainsi que les femmes occupées à certaines tâches (art. 11, alinéa 1, Ordonnance-loi n° 677).

[71] Ainsi, l'article 262 du Code pénal tel que modifié par la loi n° 1.517 susmentionnée dispose que : « *Le viol se définit comme le fait d'imposer à la personne d'autrui, de commettre ou de subir, sans son consentement, tout acte de pénétration sexuelle ou acte bucco-génital, de quelque nature qu'il soit et par quelque moyen que ce soit.* ».

[72] Nouvel art. 261-1, dernier al., du Code pénal.

[73] Nouvel art. 261-2, dernier al., du Code pénal.

[74] GRECO, Deuxième Rapport de conformité de Monaco, 20-24 mars 2023, document référencé « GRECORC4(2023)5 », § 33)

[75] L'Ordonnance Souveraine n° 9.931 du 15 juin 2023, susvisée, rappelle que les membres du Gouvernement exercent leurs attributions avec loyauté, dignité, probité, désintéressement, impartialité, objectivité et discrétion professionnelle. Des dispositions sont également prévues en ce qui concerne, notamment :

- L'information et la sensibilisation des membres du Gouvernement sur les principes et règles éthiques, déontologiques et de conformité à leur fonction ;
- L'établissement d'une déclaration de patrimoine et d'une déclaration d'intérêts ;
- La formalisation d'une procédure de déport et d'une procédure d'abstention ;
- Le renforcement de la politique d'encadrement et du système de traçabilité des cadeaux ;
- La création d'un Comité d'éthique et la désignation d'un déontologue ;
- La mise en place d'une procédure spécifique pour prévenir le « *pantouflage* », lorsqu'un membre du Gouvernement envisage à la cessation de ses fonctions, d'exercer une activité privée.

[76] Le Niger (189ème sur 191 pays), le Burundi (187/191), le Mali (186/191), le Burkina Faso (184/191), Madagascar (173/191), le Sénégal (170/191), la Mauritanie (158/191).

[77] https://www.oecd-ilibrary.org/sites/2dcf1367-en/1/3/2/31/index.html?itemId=/content/publication/2dcf1367-en&_csp_=177392f5df53d89c9678d0628e39a2c2&itemIGO=oecd&itemContentType=book

[78] *https://reporting.unhcr.org/dashboards/donor-ranking*

[79] Ses sept pays partenaires, Haïti, Mozambique, Malawi et certaines aides d'urgence.